

اخلاقيات الاعلان

- 1- الإعلان عن السلع المثيرة للجدل مثل السجائر والكحول والخمور، أو مواد التخسيس وغيرها من الأمور التي لا يوجد اتفاق حول شرعية الإعلان عنها من عدمه، وكذلك الإشهار لسلع أو خدمات لا تتناسب مع قيم المجتمع.
- 2- لا يجوز قبول الإعلانات التجارية التي تخذش الحياء العام أو تسيئ إلى المعتقدات الدينية أو تروج للعنف و الرذيلة والمحرمات المتعارف عليها دوليا ...
- 3 - استخدام المرأة والطفل بشكل سيئ وهي من القضايا التي تثير النقاشات على كافة المستويات: الإجتماعية والأخلاقية، ورغم ارتفاع الأصوات لاحترام وحماية الطفل والمرأة إلى أن الواقع عكس ذلك.
- 4- استخدام الجنس وإثارة الغرائز: إن أغلب الإعلانات التجارية تقدم المرأة كسلعة رخيصة، فيتم استخدامها جسدها كعنصر ترويجي بشكل ينافي العادات والاعراف والتقاليد للمجتمعات.
- 5- تقديم سلبيات غير مقبولة وهو من القضايا الأخلاقية التي أثرناها في العنصر المتعلق بالترويج لسلع مثيرة للجدل في المبحث السابق.
- 6- الغش وهو يتخذ عدة أشكال مثل الإعلان عن منتجات بأوصاف غير حقيقية، أو الإعلان عن جوائز وهمية، يدخل في الغش كذلك الإعلان عن الوظائف الخالية وتسويق السلع الرديئة على أنها سلع جيدة.
- 7- لا يجوز بث الإعلانات ذات الطابع السياسي التحريضي أو تلك المتعلقة بنزاع قانوني بين أي عدد من الأطراف.
- 8- لا يجوز أن يشتمل الإعلان على معلومات تهدف إلى تضليل المتلقي أو تزييف الحقائق أو إخفاء الآثار الجانبية للعلاج أو أن يكون فيه ما يخل بالآداب العامة. والملاحظ في هذه المادة أنها عالجت عدد من القضايا الأخلاقية الخاصة بالإعلانات، مثل التظليل، أو قضية الإخلال بالآداب العامة.